قرار

رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة

رقم ٢/٣٨٠ بتاريخ ١٤/ ٧ لسنة ٢٠١٠

بشأن

الترخيص بتعديل بعض مواد من النظام الاساسى للشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول

شركة مساهمة مصرية بنظام الاستثمار الداخلى

==========

رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قانون التجارة

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحة التنفيذية.

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية.

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الإستثمار.

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة المعدل بالقرار رقم ٣١٦ لسنة ٢٠٠٤.

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار.

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المعدل بالقرار رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤.

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بنموذج العقد الابتدائى والنظام الاساسى للمشروعات التى تنشأ فى شكل شركات مساهمة بنظام الإستثمار الداخلى.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٩٨ المرخص بتأسيس الشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول شركة مساهمة مصرية برأسمال مرخص به قدره مليار جنيه مصرى ورأسمال مصدر قدره ستمائة مليون جنيه مصرى منه مبلغ مائة ثمانية وستون مليون جنيه مصرى حصة عينية ومبلغ مائة وثمانون مليون جنيه مصرى اكتتاب عام وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ١٠٠%.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٩ المرخص بزيادة رأسمال الشركة المرخص به ليصبح مليار وخمسمائة مليون جنيه مصرى وزيادة رأس المال المصدر ليصبح مليار جنيه مصرى وتعديل بعض مواد من النظام الاساسى للشركة.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ١١٦٢ لسنة ٢٠٠٢ المرخص بتعديل المادتين رقمى ٢٦، ٢٩ من النظام الاساسى للشركة.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠٠٤ المرخص بزيادة رأسمال الشركة المرخص به ليصبح ثلاثة مليار جنيه مصرى وتعديل المادة السادسة من النظام الاساسى للشركة.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢/٦٧٥ لسنة ٢٠٠٧ المرخص بتعديل المادة الثالثة من النظام الاساسى للشركة واستحداث مادة (٥٢) مكرر.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢/٥٤٢ لسنة ٢٠٠٨ المرخص بتعديل المادة الثالثة من النظام الاساسى للشركة.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢/٣٠٧ لسنة ٢٠٠٩ المرخص بتعديل المادة (٢٦) من النظام الاساسى للشركة.

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٧/٣ والمتضمن الموافقة على اعادة تشكيل مجلس الادارة ودخول عضوين جديدين (فرنسيين الجنسية) وتعديل المواد ارقام ٢١، ٣٢، ٤٨ من النظام الاساسى للشركة تبعاً لذلك.

وعلى موافقة السيد الاستاذ رئيس الهيئة.

وعلى اعتماد عقد التعديل بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٣ والمصدق عليه بمكتب توثيق الاستثمار بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٤ بموجب محضر تصديق رقم ٤٢٤ ه لسنة ٢٠١٠.

قرر

(المادة الاولى)

يرخص بأن يستبدل بنصوص المواد ارقام ٢١، ٣٢، ٤٨ من النظام الاساسى للشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول شركة مساهمة مصرية النصوص التالية:

المادة رقم (٢١):

يتولى اداره الشركه مجلس اداره مؤلف من ثلاثه عشر عضوا تعينهم الجمعيه العامه، على ان يمثل تسعه اعضاء شركه موبينيل للاتصالات ش.م.م ويمثل شركه اوراسكوم تيلكوم القابضه ش.م.م عضوا واحدا ويتم تعيين ثلاثه اعضاء لتمثيل الاكتتاب العام. وقد عينت الجمعيه العامه غير العاديه مجلس الاداره كالتالى:

الساده ممثلى شركه موبينيل للاتصالات ش.م.م وبياناتهم كالتالى:

الاسم	الصفه	الجنسيه
المهندس/ اسكندر شلبى نجيب شلبى	رئيس مجلس اداره غير تنفيذى ممثلا عن شركه موبينيل للاتصالات ش.م.م	مصرى
السيد/ ميشيل مونزانى	نائب رئيس مجلس الاداره ممثلا عن شركه موبينيل للاتصالات ش.م.م	فرنسى
السيد/ حسان قبانى	العضو المنتدب ممثلا عن شركه موبينيل للاتصالات ش.م.م	لبنانى
المهندس/ نجيب أنسى ساويرس	عضو مجلس الاداره ممثلا عن شركه موبينيل للاتصالات ش.م.م	مصرى
السيد/ مارك رينارد	عضو مجلس الاداره ممثلا عن شركه موبينيل للاتصالات ش.م.م	فرنسى
السيد/ كلود بن موسى	عضو مجلس الاداره ممثلا عن شركه موبينيل للاتصالات ش.م.م	فرنسى
السيد/ هنرى دى جو	عضو مجلس الاداره ممثلا عن شركه موبينيل للاتصالات ش.م.م	فرنسى
السيد/ اولاف سواتتيه	عضو مجلس الاداره ممثلا عن شركه موبينيل للاتصالات ش.م.م	هولندى
السيد/ جون ميشيل تيبو	عضو مجلس الاداره ممثلا عن شركه موبينيل للاتصالات ش.م.م	فرنسى

وذلك على ان يستمر عضو مجلس الاداره الحالى الممثل لشركه اوراسكوم تيلكوم القابضه ش.م.م واعضاء مجلس الاداره الحاليون من ممثلى الاكتتاب العام فى مناصبهم، وبياناتهم كالتالى:

الاسم	الصفه	الجنسيه
السيد/ الدو ماروز	عضو مجلس اداره ممثلا عن شركه اوراسكوم تيليكوم القابضة ش.م.م	فرنسى
السيد/ احمد عبد اللطيف منير البردعى	عضو مجلس اداره ممثلا عن الاكتتاب العام	مصرى
الدكتوره/ ناديه مكرم عبيد	عضو مجلس اداره ممثلا عن الاكتتاب العام	مصرى
الشيخ/ فهد حسين شبكشى	عضو مجلس اداره ممثلا عن الاكتتاب العام	سعودى

ماده (٣٢):

يختار مجلس اداره الشركه من له حق التوقيع عن الشركه من اعضاء مجلس الاداره ويحدد سلطاتهم، ولمجلس اداره الشركه الحق فى ان يعين عده مديرين او وكلاء مفوضين وان يخولهم ايضا حق التوقيع عن الشركه مجتمعين او منفردين.

المادة رقم (٤٨):

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية:

١ تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من الاسهم الاسمية لراس المال على الأقل لأسباب جدية وبشرط ان يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو احد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الأسهم الا بعد انفضاض الجمعية وفى حالة اشتراك الشركة فى نظام الحفظ المركزى يودع

المساهمون الطالبون بعقد الجمعية العامة للشركة كشف حساب صادر معتمد من احدى شركات ادارة سجلات الاوراق المالية او احد امناء الحفظ فى مركز الشركة ومعه شهادة من شركة ادارة السجلات او امين الحفظ بتجميد هذا الرصيد من الاسهم لحين انفضاض الجمعية واذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر كان للطالبين أن يتقدموا بطلبهم الى الجهة الإدارية المختصة التى تتولى توجيه الدعوة.

٢ لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجبت الدعوة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ٣٠% من رأس المال على الأقل.

٣ تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الأسهم الممثلة فى الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أوحل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي أو إدماجها فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع على الاقل.

(المادة الثانية)

فى حالة ورود استعلام امنى غير طيب عن عضوى مجلس الادارة الجديدين غير المصريين بالشركة من الجهات الامنية المختصة فعلى الشركة استبعادهما او استبدالهما مع مايترتب على ذلك من آثار.

(المادة الثالثة)

لايجوز للمساهمين التنازل أو التصرف بالبيع فى اسهمهم الا بعد الرجوع الى الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة والحصول مسبقا على موافقتها.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى صحيفة الإستثمار.

اسامة صالح

رئيس الهيئة العامة للاستثمار

والمناطق الحرة